

شرح ملح الناد- شرط النية في الصلاة - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الناظم في تتمة الاحوال التي يجوز فيها لبس الحرير او لضرورة كذلك يجوز لبس الحرير للضرورة. اخذا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات - 00:00:00 وكذا الحكمة مرض اه فاذا احتاج الانسان بسبب مثلا جرب او حكة فيه وانت قلت لي انه عرفوا الحكمة بالجرب ها نعم. نعم. فاذا احتاج مع هذا الى ان يلبس الحرير يجوز له - 00:00:20

او مرض حتى لو كان المرض هذا مرض اخر احتاج فيه الى لبس الحرير لمداواة او لاجل الا يكون يتأنى بغير الحرير من الاقمشة مثلا فانه يجوز لبس الحرير. قال او نحو حشو جبتي كذلك - 00:00:42 يجوز له لبس الحرير اذا كان حشو داخليا تمام؟ اذا كان حشو داخليا فانه يجوز لبس الحرير والله اعلم ثم انتقل الى فصل في شرط النية فقال يشترط التعيين للمعينة - 00:01:05

وسنة للتحريم ان تقارنه النية من شروط الصلاة ولابد للمصلى زيادة على نية الصلاة ان ينوي الصلاة المعينة. مثلا اراد ان يصلى الظهر لا يكفي ان يكبر بنية الصلاة هذا لا يكفي. لا بد ان يكبر بنية صلاة الظهر فيعيين المعينة - 00:01:24

ومتن تكون يستحب ان تقارن التكبير تكبيرة الاحرام ولهذا قال وسنة للتحريم ان تقارنها تقارن تكبيرة الاحرام نعم وهذا المسنون ولكن يجوز ان تتقدم على تكبيرة الاحرام تقدما يسيرا في الوقت - 00:01:47

هذا الذي ذكره صاحب الزاد بقوله فيجب ان ينوي عين صلاة معينة تمام قال وينوي مع التحرير يعني استحبابا وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت ثم قال الناظم وليس شرطا - 00:02:07

نية الاداء او نية الفرض او القضاء ليس شرطا لصحتي الصلاة ان ينوي انها اداء يعني هو يصلى اداء الان هل لابد يستحضر انها اداء وليس بقضاء نقول لا ليس بالازم - 00:02:27

ولا نية الفرض يعني هو الان نوى صلاة الظهر هل لا بد ان يستحضر انه يصلى صلاة الفرض الظهر الفرض؟ لا يكفي ان يعين الظهر ولا يشترط استحضار نية الفرض - 00:02:44

انه فرض او نفل يجي يصلى الوتر هل لا بد يستحضر نية النفل لا ولا نية القضاء او نية الفرض او القضاء كذلك اذا صار خرج الصلاة ولم يصلى خرج الوقت ولم يصلى - 00:02:54

فاراد ان يقضى يكفيه ان يستحضر انه الان يصلى صلاة الظهر ولا يستلزم ان يستحضر نية القضاء ثم ذكر الناظم اذا عرفنا ما يشترط في النية وهو التعيين وما يسن فيها وهو مقارنة التكبير - 00:03:11

وما ليس بشرط فيها وهنية الاداء والفرض والقضاء ثم ذكر مبطلات النيل فقال وتبطل الصلاة ان تردد او مع شك عملا قد اوجده. تبطل الصلاة اذا تردد كيف يقول التردد - 00:03:26

او مع شك لعله والله اعلم ان التردد في وجود النية. يعني هو الان واقف يصلى قال والله انا ما ادرى انا متردد انا كنت نويت صلاة الظهر ولا ما كنت نويت صلاة الظهر. هذا التردد - 00:03:43

تمام والشك بان يكون في اثناء الصلاة هو شاك في النية ويعمل عمل مع شكه في النية يركع يسجد يقوم واظن هذه العبارة ليست موجودة في نسخة الشيخ القاسم واذا - 00:04:01

اه ايه نعم في نسخ الروض وفي نسخ كثيرة من الزاد المطلوب. نعم في نسخ من الزاد قال واذا تردد فيها او شك فيها؟ نعم ايش

عبارته؟ نعم فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت واذا شك فيها استأنفها - [00:04:25](#)
فموجود او تردد بطلت. مم. اذا قطعها في اثناء الصلاة وترد بطله واذا شك فيها استأنفها يعني استأنف الصلاة في حتى لو في اثناء الصلاة شك نعم الشك في المية او المسألة التي ذكرها في الروضة اذا عمل مع الشرك عملا - [00:04:54](#)
اتفضل والله هو المفترض هنا انه الشك في النية وهداك طيب اذا عمل عملا مع الشك اليه الشك في النية فصل بينهم مکروه على كل حال يحتاج الى تأمل لكن كلامها حكمه واحد - [00:05:11](#)
صح ولا لا؟ فينبغي لا بأس نقول له اذا شك اذا شك تمام؟ في نيته او عمل مع الشك عملا بطلت الصلاة قال ومن بنية لفرض انتقل من غيره فالفرض نية بطل - [00:05:32](#)
صورة المسألة هذه التي ذكرها صاحب الزاد بقوله اه وان انتقل نعم بنية من فرض الى فرض بطل ومن بنية لفرض انتقل؟ اذا انتقل بنيته الى نية الفرض من غيره - [00:05:48](#)
فالفرض نية بطل يعني شف هنا يقول ان انتقل بنية من فرض الى فرض بطل يعني المنتقل منه والمنتقل اليه. لكن يبقى معه ايش نية الصلاة وتكون نفلا وهذه قاعدة ان كل ما ابطل الفرض فقط - [00:06:12](#)
اذا وجد في الصلاة الفرض فانها تصير نفلا واضح ولذلك هنا نقول سورة المسألة اما ان يدخل في الصلاة بنية مثلا صلاة الظهر فيتذكرة انه قد صلى الظهر فينتقل بنيته الى الصلاة - [00:06:32](#)
العصر نقول بطل الظهر وبطل العصر تمام او يعني يدخل في صلاة لي اداء ثم يتذكرة ان عليه مقضية فيقلب النية الى المضى. نقول بطل المؤدة وبطلت المقضية وبقي معه ايش - [00:06:51](#)
اصل نية الصلاة وهي تحمل على النفل المطلق نعم ولذلك الناظم قال ايش؟ قال فالفرض نية بطل يعني الصلاة لا تبطل وانما الذي يبطل نية الفرض فيبقى معه نية الصلاة فتحمل على النفل المطلق - [00:07:12](#)
وهذا لعله في التعبير ربما يكون ادق من تعبير صاحب الزاد رحمه الله بقوله انتقل بنية من فرد الى فرد بطل يعني الفرضان يعني الفرضين ولكن ايضا حتى تعبير صاحب الزاد لما قال ايش - [00:07:30](#)
بطل يعني الفرضين فانه لم يقل بطلت الصلاة وانما قال بطل فيبقى معه صحة الصلاة نفلا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:07:47](#)